وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبناء على كتاب السيد الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتى :

« وتجب موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف إذا كان من شأنه أن يقل مايملكه الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٩١) من هذه اللائحة ، وإلا وقع التصرف باطلاً » .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها النص الآتى :

« يكون شطب الاتحاد بقرار من الهيئة فى الحالات الآتية :

١ - انقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد .

٢ - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله .

٣ - إذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله أو إذا باشر نشاطا مغايرا لهذا الغرض ، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ الاتحاد بالمخالفة وتحدد له أجلا لإزالتها قبل إصدار قرار الشطب » .

ولايتم شطب الاتحاد إلا بعد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقود شرائه لأسهم الشركة أو المترتبة عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠٠٠/٢/١٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د/ يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٥٣٥٩ س ١٩٩٩ - ٢٧٨٥